

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية

Revision before the International Criminal Court

د. عصام بارة

جامعة باجي مختار - عنابة

Badji Mokhtar University-ANNABA

aissam.bara@yahoo.com

تاريخ النشر: 2020/ 03/ 01

تاريخ القبول: 2020/ 02/25

تاريخ ارسال المقال: 2020/01 /31

المرسل: د. عصام بارة

د. عصام بارة

الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية

**الملخص:**

يهدف هذا البحث إلى دراسة الإطار القانوني للطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية بوصفه طعنا غير عادي أقره نظام روما الأساسي، رغبة منه في ترجيح اعتبار العدالة على اعتبار الاستقرار القانوني للأحكام بغرض الوصول إلى إبراز الحقيقة الموضوعية و تغليبها على الحقيقة الشكلية المستفادة من الحكم المطعون فيه .

إن توسيع دائرة الأشخاص المخول لهم قانونا رفع هذا الطعن و اتساع نطاق أسبابه لا تنفي طبيعته الاستثنائية، فهو يخضع لإجراءات تُقيّم من خلالها دائرة الاستئناف مدى جدية الطلب، فإذا قضت الدائرة المختصة ببراءة الشخص المحكوم عليه ، جاز له مطالبة المحكمة بحقه في التعويض.

**الكلمات المفتاحية:** الطعن عن طريق إعادة النظر ؛ المحكمة الجنائية الدولية؛ القرارات النهائية ؛ دائرة الاستئناف.

**Résumé:**

Le but de cette recherche est l'étude du cadre juridique du recours à travers la révision devant la Cour Pénale Internationale comme un recours extraordinaire reconnu par le Statut de Rome. Pour sa volonté de pondérer de considération de la justice que la stabilité juridique des jugements. A fins d'arriver à démontrer la réalité objective qui remplace la réalité formelle bénéficiée du jugement objet du recours.

L'élargissement de la chambre des personnes ayant le droit de recours et son champ de causes n'abolit pas sa nature extraordinaire, il est soumis à des procédures dont la chambre d'appel appréciera si la demande est sérieuse. Si la chambre trouve le condamné innocent, il peut demander la réparation.

**Mots clés :** recours par révision ; CPI ; décisions définitives ; chambre d'appel.

## مقدمة:

الطعن في الحكم القضائي عن طريق إعادة النظر، من الطرق غير العادية التي أقرتها أغلب التشريعات الجنائية الوطنية، وكرستها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من خلال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>(1)</sup> كضمانة لحقوق المتهم و تحقيقا للعدالة، فهو بمثابة " وسيلة لإصلاح الخطأ القضائي الذي يُنسب الواقعة الإجرامية إلى إنسان يتبين بعدها، على وجه اليقين، أنه بريء منها، و بعد أن استنفذ كل المحاولات لإلغاء الحكم دون فائدة. " <sup>(2)</sup>

على الصعيد الدولي ، فقد نصت اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907 المتعلقة بتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، على إمكانية إعادة النظر في الحكم بسبب اكتشاف واقعة جديدة تؤثر في عقيدة المحكمة<sup>(3)</sup>. كما أقر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هذا الطعن ، كطريق وحيد لمراجعة أحكامها، حيث لا يحظى هذا الأخير بالقبول إلا بعد اكتشاف واقعة حاسمة في الدعوى ، كانت مجهولة عند صدور الحكم من قبل المحكمة و الطرف الذي يلتزم إعادة النظر، على ألا يكون جهل الملتزم لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه <sup>(4)</sup>.

بالنسبة للقضاء الدولي الجنائي ، فقد كانت أحكام محكمتي نورمبرغ و طوكيو قطعية، لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن ، الأمر الذي كان محل نقد و تشكيك بخصوص هذه المحاكمات و نزاهتها . في حين كرس النظامان الأساسيان لمحكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا مبدأ التقاضي على درجتين بإقرارهما للحق في الطعن بالاستئناف، فضلا عن طلب إعادة النظر كطريق غير عادي لمراجعة الأحكام الصادرة عنهما<sup>(5)</sup>.

فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، فقد دعمت العديد من الوفود أثناء مناقشة مشروع نظام روما الأساسي سنة 1998 فكرة الأخذ بهذا الطعن و دعت إلى توسيع نطاقه. و قد أفضت المناقشات إلى تبني النظام الأساسي لإعادة النظر كطريق غير عادي للطعن في أحكام المحكمة أمام دائرتها الاستئنافية. و من ثمة تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية:

**إلى أي مدى يمكن للطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يحقق التوازن بين حق المتهم في الطعن و ضمان استقرار الأحكام ؟**

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الإطار القانوني المحدد لهذا الطعن الاستثنائي، الذي من شأنه أن يمس بحجية الشيء المقضي به لأحكام صادرة عن جهاز قضائي جنائي دولي يسعى لمكافحة الإفلات من العقاب من جهة، و ضمان حق المتهم في محاكمة عادلة من جهة أخرى.

تأسيسا على ذلك، يتم الإجابة عن الإشكالية المطروحة، من خلال تحليل مضمون النصوص القانونية النازمة لعمل المحكمة الجنائية الدولية و المتعلقة تحديدا بهذه المسألة. و للإحاطة بمختلف أحكام هذا الطعن يقتضي الحال التطرق إلى صفة الطاعن و محل الطعن (أولاً)، أسباب التي يقوم عليها هذا الطعن (ثانياً)، ثم إلى الإجراءات و الآثار المترتبة عن الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية ( ثالثاً).

**أولاً: الصفة و محل الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية**

يُراد بالصفة الأطراف التي أجاز لها نظام روما الأساسي تقديم طلب إعادة النظر، أما محل الطعن عن طريق إعادة النظر فينصرف إلى القرارات التي يستهدفها هذا الطعن.

**أ - الأطراف التي تملك حق الطعن عن طريق إعادة النظر**

تميز هذا الطعن باتساع دائرة الأشخاص الذين يجوز لهم تقديمه مقارنة بالاستئناف ، إذ إن الأمر لا يقتصر فقط على أطراف الدعوى الأصلية أي الشخص المدان و المدعي العام ، و إنما يتعداهما ليشمل أقارب و ذوي المحكوم عليه بعد وفاته أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المدان قد تلقى تعليمات خطية صريحة منه.

**1 - الشخص المدان و أفراد عائلته**

وفقا لنص المادة 84 فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يمكن للشخص المدان تقديم طلب إلى دائرة الاستئناف، ملتمسا منها إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر ضده بالإدانة أو بالعقوبة. و بعد وفاة المحكوم عليه، يمكن أن يتقدم بهذا الطلب من يمثله، زوجه، أولاده أو أبويه أو أي شخص تلقى في حياة المدان تعليمات خطية صريحة منه تتعلق بتقديم الطعن.

يتضح مما تقدم، أن النظام الأساسي وسّع من نطاق الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في حالة وفاة المدان ليشمل ذويه أو أي شخص يكون قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه بذلك، وهذا مقارنة مما كان عليه الحال في النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا السابقة و رواندا. بذلك يكون نظام روما الأساسي قد وفق إلى حد ما، فعلى الرغم من شخصية العقوبة بحيث لا تمتد لتشمل غير من أُدين بارتكاب الجريمة، إلا أن آثارها تمتد بصورة غير مباشرة إلى ذوي المدان، فتلحق بهم أضرار مادية ومعنوية، و بالتالي فإن لهم مصلحة أكيدة في إثبات براءة المدان، و من الإجحاف حرمانهم من مثل هذا الحق<sup>(6)</sup>.

**2 - المدعي العام**

يمكن للمدعي العام الطعن عن طريق إعادة النظر، باعتباره طرفا أصليا في الدعوى، غير أنه يُقدم هذا الطلب نيابة عن الشخص المدان و لصالحه. الأمر الذي يُعد التزاما يجب على الإدعاء الوفاء به متى قدّر أن هناك غلطا ، لأن نظام روما الأساسي يفرض عليه التحقيق في الإدانة كما في البراءة<sup>(7)</sup>. إضافة إلى ذلك، فإن النظام الأساسي لم يمنح المدعي العام صلاحيات معينة يختص بها دون غيره من أصحاب المصلحة الآخرين عند ممارسة هذا الإجراء<sup>(8)</sup>.

**ب - محل الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية**

يقتصر التماس إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية على القرار النهائي بالإدانة و الحكم النهائي بالعقوبة، أي القرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه ، إما بسبب استنفاد سبيل الطعن بالاستئناف أمام المحكمة أو انقضاء مدة هذا الأخير، بحيث يصبح إجراء المراجعة " الملاذ الأخير "<sup>(9)</sup> أمام الطاعن باعتباره وسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه من خلال إعادة النظر في قرار الإدانة<sup>(10)</sup>.

باستبعاد القرار القاضي بالبراءة من الخضوع لمثل هذا الطعن، يكون نظام روما الأساسي قد سائر ما ذهب إليه بعض الفقه، الذي أعاب على محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا تمكين الإدعاء من الطعن عن طريق إعادة النظر في قرار البراءة، ذلك أن منح المدعي مثل هذا الحق من شأنه أن يهدم كيان البراءة، و ينتهك حقوقا كان لها أن تُصان، و ضمانات كان لها أن لا تُهدر و من أهمها مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين<sup>(11)</sup>.

### ثانيا- أسباب الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية

نظرا لطبيعة الاستثنائية لهذا الطعن، فهو لا يعتبر درجة من درجات التقاضي<sup>(12)</sup>، حيث أن الأسباب التي يستند إليها أضييق من تلك التي يقوم عليها الاستئناف الذي يؤسس على غلط إجرائي أو غلط في الوقائع أو في القانون<sup>(13)</sup>. و من ثم يتعين على الأطراف التي لها حق الطعن عن طريق إعادة النظر، تقديم طلبها استنادا إلى أحد الأسباب الثلاثة؛ اكتشاف دليل جديد؛ أن تكون بعض الأدلة الحاسمة مزورة أو ملفقة أو ارتكاب القضية لسلوك سيء جسيم.

#### أ - اكتشاف أدلة جديدة:

يُقصد بالدليل الجديد أي عنصر جديد من المعلومات يُبرز أو يُثبت واقعة، لم يتم تقديمه أثناء جلسات الموضوع أمام الدائرة الابتدائية أو أثناء جلسة اعتماد التهم أمام الدائرة التمهيدية، أو حتى خلال جلسة الفصل في الطعن بالاستئناف أمام دائرة الاستئناف<sup>(14)</sup>. وفقا لنص المادة 84 فقرة (1)-(أ) من نظام روما الأساسي، يمكن للأشخاص الذين يجوز لهم الطعن، تقديم طلب لإعادة النظر في الحكم، على أساس وجود أدلة جديدة تم اكتشافها، شرط استيفاء الشرطين التاليين مجتمعين:

1 -أنها لم تكن متاحة وقت المحاكمة، و أن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كلياً أو جزئياً إلى الطرف المقدم للطلب؛

2 -أن تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف.

تشتط هذه المادة " أدلة جديدة " ما يعني أن التماس إعادة النظر لا يتطلب اكتشاف وقائع جديدة، فالأدلة الجديدة يمكن أن تكون أو لا تكون ذات صلة بواقعة جديدة<sup>(15)</sup>، كما أن جودة الدليل تستلزم أن لا يكون معروفا من الطرف المعني قبل إيداع طلب إعادة النظر. و في هذا الصدد، ينبغي التمييز بين الدليل الجديد و الدليل الإضافي، فهذا الأخير قد يكون الطرف المعني على علم مسبق به و لكنه رغم ذلك لم يكن بحوزته، في حين أن الدليل الجديد يجب أن لا يكون الطرف المعني على علم مسبق به، يجب عليه أن يُثبت أنه كان يجهل وجوده أثناء مرحلة جلسات الموضوع، ثانيا يتعلق الدليل الجديد بواقعة لم تكن محل نزاع كما لم يتم فحصها خلال جلسات الموضوع، في حين أن الدليل الإضافي بواقعة محل نزاع و تم فحصها أثناء جلسة الموضوع غير أنها لم تكن متوفرة<sup>(16)</sup>.

إضافة إلى ذلك، فإنه يتعين على الطاعن، أن يثبت أن الدليل الجديد على قدر كاف من الأهمية بحيث أنه لو كان قد أثبت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تُسفر عن حكم مختلف. يعني ذلك أن صاحب المصلحة عليه أن يثبت أنه بذل الحيلة الكافية و الاجتهاد اللازم، و رغم ذلك لم يتوصل إلى اكتشاف هذا الدليل الجديد الأمر الذي ينفي عنه شبهة التقصير و التهاون ، و يخضع تقدير ذلك لدائرة الاستئناف<sup>(17)</sup>.

فيما يتعلق بالطبيعة الحاسمة للدليل الجديد على سير الدعوى، فيجب أن يثبت صاحب المصلحة أن الدليل الجديد على قدر كاف من الأهمية، بحيث لو كان قد أثبت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تُسفر عن حكم مختلف. بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن القوة الإثباتية للدليل الجديد يجب أن تتجاوز معيار مادون الشك المعقول حتى يصل إلى حد التأثير على صحة الحكم.

### ب - بعض الأدلة الحاسمة كانت مزورة أو ملفقة

من النقاط الجديدة التي استحدثتها نظام روما الأساسي و التي لم تكن موجودة في ظل المحاكم الجنائية الدولية السابقة، إمكانية تأسيس التماس إعادة النظر على اكتشاف جديد، يتضح منه أن أدلة حاسمة وضعت في الاعتبار و اعتمدت عليها الإدانة كانت مزورة أو ملفقة. ولا يهم الجهة التي كانت وراء ذلك فالعبرة تكون بعدم صحة الأدلة التي أدين على إثرها المتهم<sup>(18)</sup>.

وفقا لنص المادة 84 فقرة (1)-(ب) من نظام روما الأساسي، يمكن للشخص المدان أن يطلب إعادة النظر في الحكم على أساس دليل مزيف، إذا استوفى ثلاث شروط مجتمعة:

أ - أن يكون زيف الأدلة قد تم اكتشافه حديثا؛

ب- أن يكون الدليل ذو طبيعة حاسمة، و تم وضعه في الاعتبار وقت المحاكمة كما تم استخدامها كأساس لإدانة الشخص الذي طلب إعادة النظر؛

ج- أن يكون الدليل مزيفا، ملفقا أو مزورا.

بخصوص الشرط الأول، فمن الواضح أن الاكتشاف الحديث يتعلق بزيف الدليل و تقديم دليل مزيف. إن أي اكتشاف لا يمكن استخدامه كأساس لطلب إعادة النظر إلا إذا كان قد حدث بعد الإدانة. إذا ثبت صحة الوقائع و الأفعال المرتكبة، فإنه يمكن متابعتها أمام المحكمة على أنها تُشكل أفعال جرمية محللة بإقامة العدل، بموجب المادة 70 من النظام الأساسي. أما فيما يتعلق بشرط الدليل " الحاسم " ، فإن هامش حرية المحكمة محدود إلى حد ما بمجرد إثبات زيف الدليل.

### ج - سوء سلوك جسيم أو إخلال جسيم لقاضي بواجباته :

وفقا لنص المادة 84 فقرة (1)-(ج)، فإنه يمكن للشخص المدان التماس إعادة النظر في حكم، على أساس سوء سلوك جسيم أو إخلال جسيم ارتكبه واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم. يتمثل " سوء السلوك الجسيم " ، وفقا للقاعدة 24 ، في السلوك الذي يحدث أثناء أداء المهام الرسمية و لا يتلاءم مع المهام الرسمية و يتسبب، أو يحتمل أن يتسبب، في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على

نحو سليم أمام المحكمة ،أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة ، أو ذلك السلوك الذي قد يحدث خارج إطار المهام الرسمية ، و كان ذا طابع خطير يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في إساءة جسيمة لسمعة المحكمة<sup>(19)</sup>.

من قبيل الحالات التي يمكنها أن تشكل سلوكا جسيما ، و من شأنها أن تؤثر على السير الحسن للمحاكمة :

- الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها القاضي أثناء ممارسته لوظيفته، أو تتعلق بمسألة قيد النظر، إذا كان من شأن ذلك الكشف أن يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص.

- إساءة استعمال منصب القضاء ابتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها .

بالنسبة للإخلال الجسيم ، فيتمثل في أن يُقصر القاضي تقصيرا صارخا في أداء واجباته أو يتصرف عن قصد على نحو يُخل بهذه الواجبات. و يشمل هذه الحالات التي يقوم فيها القاضي بما يلي:

- عدم الامتثال للواجب الذي يُملّي عليه أن يطلب التنحي، مع علمه بوجود أسباب تُبرر ذلك.

- التأخر بصورة متكررة و دون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل فيها أو في ممارسته لأي اختصاص من اختصاصاته القضائية.

على هدي ما تقدم ، يتبين أن نظام روما الأساسي قد حدد الحالات التي يجوز فيها سلوك طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر ، فإذا لم يتوافر إحدى هذه الحالات ، فلا يمكن للدائرة المختصة أن تقبله حتى و لو اتخذت الإجراءات المقررة قانونا ، ذلك أن توافر إحدى حالاته هو من أهم شروط انطباقه<sup>(20)</sup>.

### ثالثا- الإجراءات و الآثار المترتبة عن الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية

يخضع رفع هذا الطعن الاستثنائي لإجراءات محددة قانونا بموجب نصوص نظام روما الأساسي و القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية ، كما قد يترتب في حالة قبوله أثارا قانونية على القرار محل الطعن و على الشخص المحكوم عليه.

#### أ - إجراءات الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية

خِلَافا لما كان معمول به في إطار المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، أين كان طلب إعادة النظر يقدم إلى الدائرة التي أصدرت الحكم النهائي<sup>(21)</sup>، فإن نظام روما الأساسي أكد على أن هذا الطلب يرفعه المخول قانونا إلى دائرة الاستئناف<sup>(22)</sup> التي تمثل قمة الهرم القضائي في المحكمة الجنائية الدولية.

تمر إجراءات التماس إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية بمرحلتين، يتم خلال المرحلة الأولى دراسة و فحص أولي لمقبولية الطلب، حيث يُقدم الطلب إلى دائرة الاستئناف في شكل كتابي ، و تُبين فيه الأسباب التي استند إليها الموضحة في المادة 84 من النظام الأساسي، ويجوز أن تقدم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان<sup>(23)</sup>، حتى تقتنع المحكمة بأن الطلب مؤسس، فإذا رأت أنه بغير أساس رفضته دائرة الاستئناف<sup>(24)</sup> ، و يُتخذ القرار بشأن جدارة الطلب بالاعتبار بأغلبية قضاة دائرة الاستئناف. يهدف هذا الإجراء إلى التقليل قدر الإمكان من اللجوء إلى إعادة النظر و منع الطلبات غير المجدية<sup>(25)</sup>.

خلال المرحلة الثانية، تتم المراجعة الفعلية للحكم، فإذا قررت دائرة الاستئناف أن الطلب جدير بالاعتبار يمكنها أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعتقاد من جديد؛ أو أن تُشكل دائرة ابتدائية جديدة؛ أو أن تُبقي على اختصاصها بشأن المسألة<sup>(26)</sup>.

في حالة ما إذا كان طلب إعادة النظر مؤسس على وقائع جديدة أو أدلة جديدة، يمكن للدائرة الابتدائية الأصلية أن تجتمع من جديد. يُرسل إخطار بقرار دائرة الاستئناف إلى مقدم الطلب، و بقدر المستطاع إلى جميع الأطراف المعنية<sup>(27)</sup>. يرى البعض في هذا الإجراء أنه قرار ذو حدين، إذ من شأنه عدم تأخير الإجراءات نظرا لأن هذه الدائرة مُلَمَّة بظروف الدعوى و ملاساتها، كونها سبق أن نظرتها و أصدرت قرار بشأنها، و هو أمر إيجابي. أما الأمر السلبي يتمثل في أن من أن هذا القرار تفويت الغاية من الطعن، فقد تنحاز الدائرة الابتدائية لحكمها السابق<sup>(28)</sup>.

يُمكن للشخص المحكوم عليه حضور جميع الجلسات، و تحقيقا لذلك، يتعين على الدائرة المختصة أن تصدر أمرا مسبقا بوقت كاف لكي يتسنى نقل هذا الشخص إلى مقر المحكمة<sup>(29)</sup>. لا يوجد ميعاد مقرر للجلسة التي تعقد في تاريخ تُحدده دائرة الاستئناف لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة<sup>(30)</sup>.

لغرض عقد جلسة استماع، تُمارس الدائرة المختصة جميع صلاحيات الدائرة الابتدائية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وذلك عملا بالبواب السادس و القواعد المنظمة للإجراءات و تقديم الأدلة في الدائرتين التمهيدية و الابتدائية. أما بشأن قرار إعادة النظر فتنظمه الأحكام الواجبة التطبيق للمادة 83 فقرة (4) من النظام الأساسي<sup>(31)</sup>.

#### ب - الآثار المترتبة عن الطعن عن طريق عادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية

من المقرر أن الطعن عن طريق إعادة النظر لا يترتب عليه أي أثر من حيث وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها<sup>(32)</sup>. فإذا قضت الدائرة المختصة حال فصلها في الطعن المرفوع إليها ببراءة المحكوم عليه، و يكون هذا الأخير قد أمضى مدة طويلة في السجن - قد تصل إلى عدة سنوات - دون وجه حق، فقد وجب تعويضه للضرر الذي أصابه من جراء المساس بحقه الأساسي و غير القابل للتصرف فيه المتمثل في الحرية<sup>(33)</sup>. هذا ما أقره العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بموجب المادة 14 فقرة 6 التي نصت على ما يلي: "حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يُدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب."

سائر نظام روما الأساسي هذا النهج، حيث نص على تعويض الشخص الذي وقع ضحية للقبض، أو الاحتجاز بشكل غير مشروع، و كذلك عندما يُدان الشخص بموجب قرار نهائي بارتكاب جرم جنائي، و عندما تكون إدانته قد تم نقضها فيما بعد، على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا حدوث قصور أو خطأ قضائي، و عليه يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة، على

تعويض، ما لم يُثبت للمحكمة أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يُعزى كلياً أو جزئياً إليه هو نفسه<sup>(34)</sup>.

عند اكتشاف المحكمة لحقائق قطعية تُبين حدوث قصور قضائي جسيم و واضح، يجوز لها حسب تقديرها أن تُقرر التعويض المناسب<sup>(35)</sup>. يتم ذلك، بناءً على طلب يُقدمه الشخص في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة، تتولى دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة يُعينهم رئيس المحكمة دراسة طلب التعويض و تحديد مقداره<sup>(36)</sup>، مع مراعاة ما ترتب عن الخطأ الجسيم و الواضح من آثار على الحالة الشخصية و الأسرية و الاجتماعية و المهنية للشخص المحكوم عليه<sup>(37)</sup>.

#### الخاتمة:

إن إقرار نظام روما الأساسي لالتماس إعادة النظر كطريق لمراجعة القرارات النهائية القاضية بالإدانة، و باعتباره استثناء يرد على مبدأ حجية الشيء المقضي فيه، يؤكد أن أحكام القضاء الدولي بصفة عامة و القضاء الدولي الجنائي بصفة خاصة لن تكون بمنأى عن الطعن فيها مادامت تصدر عن قضاة بشر معرضين للخطأ و الخروج عن قواعد الحياد و الموضوعية من جهة، و رغبة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ترجيح اعتبار العدالة على اعتبار الاستقرار القانوني للأحكام، توصلنا إلى إبراز الحقيقة الموضوعية و تغليبها على الحقيقة الشكلية المستفادة من الحكم المطعون فيه من جهة أخرى.

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- توسيع نظام روما الأساسي لنطاق صفة الطاعن بإعادة النظر إلى ذويه بعد وفاته أو إلى شخص تلقى تعليمات خطيه و صريحة منه، جاء تجسيداً لمقتضيات العدالة و الإنصاف، ذلك أن آثار الإدانة و العقوبة قد تمتد إلى أقارب المدان، فتلحق بهم أضرار مادية و معنوية، و من ثمة فإن لهم مصلحة أكيدة في إثبات براءته.
- مقارنة مع الأنظمة الأساسية لمحكمة يوغسلافيا السابقة و رواندا فقد وسّع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نطاق الأسباب، التي يجوز على أساسها الطعن عن طريق إعادة النظر سعياً لتحقيق العدالة.
- استبعاد قرارات المحكمة الجنائية الدولية القاضية بالبراءة من القرارات التي يستهدفها هذا الطعن جاء تجسيداً لمبدأ "عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين".
- إخضاع طلب إعادة النظر إلى مرحلة فحص أولي من شأنه أن يُقلل من الطعون العابثة و غير المجدية من جهة و يضمن استقرار أحكام المحكمة الجنائية الدولية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه.
- تعويض الشخص المدان بعد ثبوت براءته، يمثل أحد أهم الضمانات التي كفلها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمحكوم عليه الذي كان ضحية خطأ قضائي جسيم.

## الهوامش:

- <sup>1</sup> - راجع : المادة 14 فقرة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.
- <sup>2</sup> - رمسيس بھنام ، المحاكمة و الطعن في الأحكام ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1993، ص289.
- <sup>3</sup> - راجع : المادة 83 فقرة (1) من اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907 المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.
- <sup>4</sup> - راجع : المادة 61 فقرة (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- <sup>5</sup> - راجع : المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
- <sup>6</sup> - براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 388.
- <sup>7</sup> - سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر - باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015، ص288.
- <sup>8</sup> - سندیانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية و القيود الواردة عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص230.
- <sup>9</sup> - Anne Marie LA ROSA, Juridictions pénales internationales, édition PUF, Paris, 2003, p.245.
- <sup>10</sup> - نجوى سديرة ، النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة ، كلية الحقوق، 2017، ص538.
- <sup>11</sup> - براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص 387.
- <sup>12</sup> - صباح مريوة، تطور درجات التقاضي و الطعن بالاستئناف في أحكام و قرارات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، جامعة الجليلي بونعامة - خميس مليانة ، الجزائر ، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2019، ص 792.
- <sup>13</sup> - راجع : المادة 81 فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- <sup>14</sup> - سالم حوة، الأطروحة السابقة، ص 289.
- <sup>15</sup> - Karin N.Calvo-Goller , La procédure et la jurisprudence de la Cour pénale internationale, L'extenso éditions, Paris, 2012, p.303.
- <sup>16</sup> - Procureur C Delic « Camp de Celebici », TPIY, IT-96-21-R-R119, Chambre d'appel, Décision relative à la requête en révision, 25 avril 2002, para 10
- <sup>17</sup> - سالم حوة، الأطروحة السابقة، ص 290
- <sup>18</sup> - نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر، 2008، ص 141.
- <sup>19</sup> - راجع : القاعدة 24 الفقرة (أ) و (ب) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
- <sup>20</sup> - محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010 ، ص 146.
- <sup>21</sup> - راجع : القاعدة 119 من القواعد الإجرائية لمحكمة يوغسلافيا السابقة و القاعدة 120 من القواعد الإجرائية لمحكمة رواندا.
- <sup>22</sup> - راجع : المادة 84 فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- <sup>23</sup> - القاعدة 159 فقرة (1) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
- <sup>24</sup> - أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013، ص 712.
- <sup>25</sup> - Anne Marie LA ROSA, op.cit., p.245.
- <sup>26</sup> - المادة 84 فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- <sup>27</sup> - القاعدة 159 فقرة (3) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
- <sup>28</sup> - جهاد القضاة، درجات التقاضي و إجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص 155.

- <sup>29</sup> - القاعدة 160 فقرة (1) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
- <sup>30</sup> - القاعدة 161 فقرة (1) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
- <sup>31</sup> - القاعدة 161 فقرة (2) و (3) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
- <sup>32</sup> - خالد محمد إبراهيم صالح، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009، ص 457.

<sup>33</sup> - Anne Marie LA ROSA, op.cit., p.246.

- <sup>34</sup> - راجع: المادة 85 فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- <sup>35</sup> - راجع: المادة 85 فقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- <sup>36</sup> - راجع : القاعدة 173 فقرة (1) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
- <sup>37</sup> - راجع : القاعدة 175 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية